



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

● قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ)  
المعقودة بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية التابعة  
للبنك الدولي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

● الاتفاقية المالية (مشروع إعادة إعمار الطرق الطارئ)  
المعقودة بين حكومة جمهورية العراق و مؤسسة التنمية  
الدولية المصادق عليها بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤١٨٥ ١٥ جمادى الاولى ١٤٣٢هـ / ١٨ نيسان ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژماره ٤١٨٥ ١٥ جمادى يهكم ١٤٣٢ ك / ١٨ نيسان ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهمين

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) واستناداً إلى أحكام البندين  
ثانياً وثالثاً من المادة (٧٣) وأحكام البند سادساً من المادة (١٣٨) من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) المعقودة بين جمهورية العراق  
ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ١٥/تشرين الأول / ٢٠٠٨

المادة -١- تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) الموقعة في واشنطن  
بتاريخ ١٥/تشرين الأول/ ٢٠٠٨ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل  
مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المقدم من المؤسسة المذكورة آنفاً  
لتمويل مشروع تجهيز المياه الطارئ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي  
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض إعادة أعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزاً للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك  
الدولي ولأجل تصديق الاتفاقية المالية لمشروع تجهيز المياه الطارئ ، شرع هذا القانون .

اتفاقية مالية  
(مشروع تجهيز الماء الطارئ)  
بين جمهورية العراق  
ومؤسسة التنمية الدولية  
مؤرخة ٢٠٠٨

أن الاتفاقية الموقعة في تاريخ ١٥ ت ١٠٠٨ بين جمهورية العراق (المتسلم) ومؤسسة التنمية الدولية (المؤسسة) تشير الى اتفاق المتسلم والمؤسسة على الآتي :-

المادة : ١

الشروط العامة- التعاريف

١٠١ أن الشروط العامة (كما تم تعريفها في الملحق لهذه الاتفاقية ) تشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية .  
٢٠١ ما لم يتطلب المضمون معنى آخر فإن كافة العبارات لها المعاني المشار إليها في الشروط العامة أو في هذه الاتفاقية .

المادة: ٢

التمويل

١٠٢ وافقت المؤسسة على تقديم أئتمان الى المتسلم وفق الشروط والاحكام المثبتة أو المشار اليها في هذه الاتفاقية بمبلغ يعادل (٦٦,٥) مليون وحدة حقوق سحب خاصة للمساعدة في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٢٠٢ يمكن للمستلم أن يسحب الاموال من الائتمان وفقاً للقسم (٤) من الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

٣٠٢ أن الحد الأقصى لمعدل عمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المتسلم على المبالغ غير المسحوبة من الائتمان لا تزيد عن ٠,٥ % سنوياً .

٤٠٢ أن تكاليف الخدمة التي ستدفع من قبل المتسلم عن المبالغ المسحوبة من رصيد الائتمان ستكون ٠,٧٥ % سنوياً .

٥٠٢ سيكون تاريخ التسديد في ١/آيار و١/ تشرين الاول من كل سنة .

٦٠٢ يجب إعادة تسديد مبلغ أصل الائتمان وفقاً لجدول إعادة التسديدات المثبتة في الجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

٧٠٢ ستكون عملة التسديد دولار الولايات المتحدة الأمريكية .

## اتفاقيات

المادة: ٣

المشروع

١٠٣ يعلن المستلم عن التزامه بأهداف هذا المشروع، الى هذه الحد فإن المتسلم يجب ومن خلال وزارة البلديات والاشغال العامة أن ينفذ المشروع وفقاً لشروط المادة الرابعة من الاحكام العامة .

٢٠٣ بدون وضع محددات على شروط القسم ١٠٣ من هذه الاتفاقية وبأستثناء إذا ما أتفق المتسلم والمؤسسة بطريقة أخرى فإن المتسلم يؤكد بأن المشروع سوف ينفذ وفقاً لخطه تنفيذ المشروع ومتطلبات الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

المادة: ٤

النفاذية

١٠٤ أن التاريخ النهائي لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ هو (٩٠) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة: ٥

الممثلون والعناوين

١٠٥ يكون ممثل المتسلم وزير المالية

٢٠٥ عنوان المتسلم هو :-

وزارة المالية

حي العلوم

باب المعظم

بغداد - العراق

٣٠٥ عنوان المؤسسة هو :-

مؤسسة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع هـ. شمال غرب

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

كما في اليوم والسنة

تم الاتفاق على توقيعها في المذكورين أعلاه .

مؤسسة التنمية الدولية

من قبل

الممثل المخول

جمهورية العراق

من قبل

الممثل المخول

### جدول رقم (١)

#### وصف المشروع

أن الهدف من هذا المشروع هو تحسين نوعية وكمية تجهيز الماء في محافظات مختارة من خلال تحديث وتبديل التسهيلات القائمة .

يتكون المشروع من الاجزاء الآتية:-

الجزء الاول : إعادة تأهيل وتحديث مشروع تجهيز الماء في غماس/ ديوانية

أنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة إنتاجية ٣م١٠٠٠ بالساعة باستخدام وحدات معالجة ذات أحجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وكذلك سحب المياه الخام مع محطات للضخ وخطوط ناقلة للماء الخام والصالح للشرب وخزان أرضي وتبديل ١٢ كيلو متر من خطوط الانابيب بمختلف الاقطار بضمنها توصيلات الدور السكنية .

الجزء الثاني : إعادة تأهيل وتحديث مشروع ماء النصر/ ذي قار

أنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة إنتاجية ٣م١٠٠٠ في الساعة باستخدام وحدات معالجة ذات أحجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وإنشاء موقع لسحب المياه الخام مع محطات للضخ وخطوط ناقلة للماء الخام والصالح للشرب وخزان أرضي وتبديل ١٥ كيلو متر من خطوط الانابيب بمختلف الاقطار بضمنها توصيلات الدور السكنية .

الجزء الثالث : إعادة تأهيل وتحديث مشروع ماء واسط/واسط

أنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة إنتاجية ٣م١٠٠٠ بالساعة باستخدام وحدات معالجة ذات احجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وكذلك انشاء موقع لسحب المياه الخام مع محطات للضخ وخطوط ناقلة للماء الخام والصالح للشرب وخزان ارضي وتبديل ٦٠ كيلو متر من خطوط الانابيب بمختلف الاقطار متضمنة توصيلات للدور السكنية .

الجزء الرابع : إعادة تأهيل وتحديث مشروع ماء الميمونة/ العمارة

أنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة إنتاجية قدرها ٣م١٠٠٠ بالساعة باستخدام وحدات المعالجة ذات احجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وكذلك مكان لسحب المياه الخام مع محطات للضخ وخطوط ناقلة للماء الخام والصالح للشرب وخزان ارضي وتبديل ٤٠ كم من خطوط الانابيب بمختلف الاقطار متضمنة توصيلات الدور السكنية .

الجزء الخامس : ادارة المشروع وبناء القدرات .

تعزيز القدرات وزارة البلديات والاشغال العامة في العراق في مجال استخدام التطبيقات الكفوءة والتمويل وكذلك ادارة المشروع والمراقبة والتقويم والتدقيق وتمويل تكاليف العمليات المتزايدة .

### القسم (١) ترتيبات التنفيذ

#### أ- الترتيبات المؤسسية

- ١- يجب أن يحافظ المستلم على شكل ووظائف فريق ادارة المشروع وموظفيه وموارده بشكل مقتع للمؤسسة ويعهد للفريق بالمهام الآتية :-
  - (a) تخطيط وتنسيق جميع نشاطات المشروع .
  - (b) الادارة المالية بضمنها الحسابات والصراف .
  - (c) اجراءات الشراء للسلع والاعمال والخدمات بضمنها المتعلقة بادارة العقد .
  - (d) الرقابة والتقويم لنشاطات المشروع .

#### ب- مكافحة الفساد

يؤكد المستلم بان المشروع سوف يتم تنفيذه وفقاً لشروط دليل مكافحة الفساد .

#### ج- الحماية الاجتماعية والبيئة

- ١- يلتزم المستلم بان تضمن وزارة البلديات والاشغال العامة بان المشروع سيتم تنفيذه وفقاً للشروط المطبقة من قبل ESSAF .
- ٢- يضمن المستلم بانه لم يتخذ اجراء من شأنه ان يمنع او يتدخل في تنفيذ أي من نشاطات المشروع في ظل ESSAF .
- ٣- يلزم المستلم وزارة البلديات والاشغال العامة بان يتم تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الادارة البيئية للمشروع .
- ٤- يلزم المستلم وزارة البلديات والاشغال العامة لضمان الآتي :-
  - (i) تضمين رموز الممارسات القياسية للبيئة في وثائق المناقصات المستخدمة للمشروع .
  - (ii) معالجة المخلفات والزيوت والسكراب وفق اجراءات اجتماعية وبيئية مقبولة .
  - (iii) تخصيص التوظيف الملائم والموارد المالية الاضافية لغرض التنفيذ الفعال ومراقبة ESSAF واي خطط ادارة بيئة او اجتماعية ينبغي تحضيرها في ظل ESSAF .

### القسم (٢) مراقبة المشروع والتقارير والتقويم

#### أ- تقارير المشروع

- ١- يراقب المستلم وقيم التقدم في المشروع ويحضر تقارير المشروع وفقاً لشروط القسم ٤-٨ من الشروط العامة واستنادا الى المؤشرات المتفق عليها مع المؤسسة كل تقرير يغطي مدة ربع سنة ويجهز الى المؤسسة بما لايتجاوز شهر واحد بعد نهاية المدة التي يغطيها .
- ٢- لأغراض القسم ٤-٨ ج من الشروط العامة فأن تقرير التنفيذ للمشروع وفقاً للخطة يكون مطلوباً وفقاً للقسم المذكور ويجب ان يقدم الى المؤسسة بعد (٦) اشهر من تاريخ الغلق .

### ب- الإدارة المالية والتقارير المالية والتدقيق

- ١- يجب ان يحافظ المستلم او يتعهد بان يحافظ على نظام الادارة المالية وفقاً لشروط القسم ٤-٩ من الشروط العامة .
- ٢- وبدون قيود على الشروط في الفقرة (أ) من القسم (٢) فان المستلم سوف يعد ويجهز الى المؤسسة كجزء من تقارير المشروع تقرير التدقيق المالي للمشروع تغطي فترة ربع سنة بشكل مقبول ومقتنع للمؤسسة .
- ٣- يجب ان تكون للمستلم تقارير التدقيق المالية وفقاً للشروط في القسم ٤-٩ ب من الشروط العامة كل تقرير يجب ان يغطي فترة سنة مالية ، ان تقارير الرقابة المالية لكل فترة يجب ان تجهز للمؤسسة خلال فترة (٦) اشهر بعد نهاية السنة المالية .

### أ- عامة

- ١- السلع والأعمال :- جميع السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب أن تتم وفقاً للمتطلبات المثبتة في القسم (١) من دليل إجراءات الشراء ويشروط هذا القسم .
- ٢- الخدمات الاستشارية :- جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب إجراؤها وفقاً للمتطلبات المثبتة في القسم (١) و(٤) من دليل الاستشارات وبما ينسجم مع شروط هذا القسم .
- ٣- التعاريف :- الشروط المستخدمة أدناه سوف توصف طرق الشراء المحددة أو طرق المراجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير الى الطريقة الموصوفة في دليل الشراء أو دليل الاستشارات .

### ب- الطرق المحددة لشراء السلع والأعمال

- ١- العروض التنافسية الدولية :- باستثناء ما سيرد في الفقرة (٢) أدناه يجب أن يتم شراء السلع والأعمال بموجب العقود الممنوحة على اساس العروض التنافسية الدولية .
- ٢- الطرق الأخرى لشراء السلع والأعمال :- أن الجدول الآتي يحدد طرق الشراء غير الطرق التنافسية الدولية التي يمكن استخدامها للسلع والأعمال وتحدد خطة الشراء الظروف التي يتم بموجبها استخدام مثل هذه الطرق .

خطة الشراء

- أ- العروض التنافسية الوطنية للمستلم يمكن استخدامها لتوريد السلع والأعمال للمشروع يمكن أخضاعها للشروط الآتية :-
- (i) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .
- (ii) يجب أن تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار وتكون وثائق العرض للمتقدمين على الأقل قبل فترة ٢٨ يوماً قبل انتهاء فترة تقديم العروض .
- (iii) يجب أن لا تستدعي العروض على اساس نسبة خصم وأستقطاع فوق الكلفة المقدرة .
- (iv) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الإلكتروني أو شخصياً لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .
- (v) يجب أن لا يمنع المزايد الأجنبيات من تقديم العروض ولا يعطى تفضيل من أي نوع للمزايد الوطنيين .
- (vi) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض و إذا كانت عمليات التسجيل مطلوبة و كانت الشركة الأجنبية مقدمة لأوطاً العروض يجب أن تمنح فرصة مناسبة للتسجيل و بدون قيود .
- (vii) يسلم المزايدون عروضهم حسب اختيارهم سواء بانفسهم او البريد المسجل او البريد الإلكتروني .
- (viii) تفتح العروض بصورة علنية ويفضل مباشرة بعد انتهاء مدة تقديم العرض .
- (ix) يجب ان يكون تقييم العروض دقيقاً وفقاً للمعايير الموجودة في وثائق العروض وضمن الفترة المحدودة .
- (x) يجب ان لا ترفض العروض فقط على اساس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون اتفاق مسبق مع المؤسسة .
- (xi) لا يجوز الاختيار على اساس القسمة او القرعة عند وجود عرضين او اكثر تحمل نفس الاسعار، يجب ان يتم التدقيق لتحديد أي اثبات لتواطؤ فأذا ثبت التواطؤ يتم استبعاد هذه العروض ويتم اختيار العرض الذي يليهما وأذا لم يثبت التواطؤ يجب استدعاء عروض جديدة بعد موافقة المؤسسة .
- (xii) يجب ان تمنح العقود للعروض الأوطا قيمة ضمن المدة المحددة لنفاذ العرض ولا توجد ضرورة للاستثناء إلا في الحالات الاستثنائية .
- (xiii) لايسمح بتمديد نفاذيه العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة :-
- أ- الطلب الاول للتمديد اذا كانت اطول من (٨) اسابيع .
- ب- يجمع الطلبات اللاحقة للتمديدات بغض النظر عن الفترة .
- (xiv) المفاوضات مع اوطاً العروض او العروض الاخرى غير مسموحة .
- (xv) إعادة تقديم العروض لايمكن ان تتم بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .
- (xvi) يجب على جميع المتعاقدين والمجهزين تقديم كفالة حسن الاداء كما هو وارد في وثائق العقد . أن كفالة حسن الاداء للمجهز والمتعاقد يجب ان تطبق على عقد محدد الذي من اجله قدمت هذه الكفالة .

ب- التسوق

ج- التعاقد المباشر



ج- الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية :-

(١) قاعدة الاختيار على اساس النوعية- الكلفة :- بأستثناء ما يرد في الفقرة (٢) ادناه فان الخدمات الاستشارية يجب ان تشتري وتمنح العقود وعلى اساس قاعدة النوعية - والكلفة

(٢) الطرق الاخرى لشراء الخدمات الاستشارية :-

ان الجدول الاتي يحدد طرق الشراء الاخرى غير الاختيار على اساس النوعية - الكلفة والتي يمكن استخدامها لشراء الخدمات الاستشارية .  
يجب ان تحدد خطة الشراء الحالات التي يتم الشراء بها .

خطة الشراء
أ. اختيار مصدر واحد .
ب. اجراءات مصدر واحد لاختيار مستشارين فرديين .
ج. الاجراءات المثبتة في الفقرتين ٢-٥ و ٣-٥ من دليل المستشارين لاختيار المستشارين الافراد .
د. الاختيار الأقل كلفة .
هـ. الاختيار بالأعتماد على مؤهلات المستشارين .

د- مراجعة المؤسسة لقرارات اجراءات الشراء :-

يجب ان تخضع خطة الشراء للمشروع لمراجعة المؤسسة المسبقة وان جميع العقود الاخرى يجب ان تخضع للمراجعة المسبقة من قبل المؤسسة .

القسم (٤) السحب من أموال القرض :-

أ. عام

(١) يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقاً لشروط المادة (٢) من الشروط العامة هذا القسم والتعليمات الاخرى الاضافية التي تحددها المؤسسة كتابة الى المستلم بضمناها ( دليل البنك الدولي للصرف على المشاريع المؤرخة في آيار /٢٠٠٦ والتي تتم مراجعتها من وقت لآخر ) لتمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول (٢) ادناه .

(٢) يحدد الجدول التالي فئات الاتفاق المؤهلة للتمويل من القرض ، المبالغ المخصصة من القرض لكل فئة نسبة الاتفاق التي تمول في كل فئة .

نسبة التمويل من القرض	المبالغ المخصصة من القرض SDR	الفئة
%١٠٠	٥٥,٣٦٠,٠٠٠	الأعمال
%١٠٠	٦٠,٠٠٠	السلع
%١٠٠	٣,٥٨٠,٠٠٠	الخدمات الاستشارية و النسب
%١٠٠	٣٠٠,٠٠٠	الزيادة في كلف التشغيل
	٧,٢٠٠,٠٠٠	غير مخصصة
	٦٦,٥٠٠,٠٠٠	المجموع الكتب

ب- شروط السحب، فترة السحب

- ١- اضافة الى الشروط في الجزء (أ) من هذا القسم لا يمكن اجراء سحبيات التي تتم قبل تاريخ الاتفاقية ما عدا مبلغ اجمالي لايزيد عن (١) مليون دولار او ما يساويه للدفعات قبل هذا التاريخ ولكن ليس في او بعد ٢٠٠٨/٣/٣١ للنفقات المؤهلة .
- ٢- ان تاريخ الغلق هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ .

## اتفاقيات

الجدول (٣)  
جدول إعادة التسديد

مبلغ القسط من مبلغ القرض (نسبة)

تأريخ الاستحقاق

مبلغ القسط من مبلغ القرض (كنسبة مئوية)	تأريخ استحقاق الدفع كل ١/آيار و ١/تشرين الثاني
%١,٢٥	بداية من ١/تشرين الثاني ٢٠٠٨ لغاية ١/آيار ٢٠٢٨
%٢,٥	بداية من ١/تشرين الثاني ٢٠٢٨ لغاية وبضمنها ١/آيار ٢٠٤٣

الملحق

القسم (١) التعريفات

- دليل منع الفساد .
- الفئة .
- دليل المستشارين .
- . ESSAF
- خطة ادارة البيئة .
- الشروط العامة .
- كلف التشغيل المتزايدة .
- دليل عمل المشروع .
- فريق ادارة المشروع .
- دليل اجراءات الشراء .
- خطة الشراء .
- التدريب .

القسم (٢) التعديلات على الشروط العامة :-

- ان التعديلات على الشروط العامة للاتمانات والمنح الخاصة بالمؤسسة المؤرخة في اتموز ٢٠٠٥ والتي عدلت بتاريخ تشرين الاول ٢٠٠٦ وتحديدا الكلمات الواردة في الفقرة الفرعية (i) (ii) من القسم ٣-٣ (ب) تسريع التسديد قد تم الغاؤه وحلت محله الكلمات الاتية :

(١) في أي وقت بعد آيار ٢٠١٣ فان المؤسسة يمكن ان تعدل تسديد الاقساط عندما تقع للاحداث الاتية :-

- (٢) أ. ارتفاع معدل دخل الفرد لثلاث سنوات بما يتجاوز المستوى المحدد سنوياً من قبل المؤسسة .
- ب. عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم بالأقتراض المصرفي .
- ج. إعادة النظر في تنمية اقتصاد دولة المستلم .
- د. يقوم المدراء التنفيذيون للمؤسسة بمراجعة والموافقة على مثل هذه التغييرات .

(٣) ستقوم المؤسسة عند ظهور الاحداث المشار اليها في الفقرة (ب) (١) من هذه الاتفاقية :

أ- الطلب من المستلم بتسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المسحوب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد كامل القرض .

ب- الطلب من المستلم الشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد نصف السنوي الاول الذي يقع خلال ستة اشهر او اكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلم بأن مثل هذا الحدث قد وقع بشرط ان تكون هناك مدة سماح (١٠) سنوات على الاقل .

الاتفاقية المالية مشروع اعادة تأهيل الطرق الطارئ  
بين جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية\*

ان الاتفاقية المؤرخة في ٢/نيسان /٢٠٠٧ هي بين جمهورية العراق (المستلم) و مؤسسة التنمية الدولية (المؤسسة).  
اتفق المستلم و المؤسسة كما ياتي :

المادة الاولى : الشروط العامة و التعاريف

- ١-١ ان الشروط العامة وكما معرفة في ملاحق هذه الاتفاقية تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .  
٢-١ مالم يتطلب النص خلاف ذلك فان المصطلحات المستخدمة بالاتفاقية المالية لها المعنى الموصوف لها في الشروط العامة او ملاحق هذه الاتفاقية .

المادة الثانية : التمويل

- ١-٢ وافقت المؤسسة على ان تقدم الى المستلم وفق الشروط المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ائتمان بمبلغ يعادل ثلاث وتسعون مليون و مائتا الف حق سحب خاص (٩٣٢٠٠٠٠٠٠ مليون SDR) لتساعد في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية (المشروع) .  
٢-٢ ان المستلم سوف يسحب الاموال وفقاً للقسم (٤) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .  
٣-٢ ان الحد الاقصى لعمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ غير المسحوبة سيكون نصف الواحد بالمائة (٢/١ من ١ %) سنوياً .  
٤-٢ ان كلفة الخدمة التي ستدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ المسحوبة ستكون بنسبة (ثلاثة ارباع الواحد بالمائة (٤/٣ من ١ %) سنوياً .  
٥-٢ ستكون تواريخ الدفع في ١٥ / اذار و ١٥ / ايلول من كل سنة .  
٦-٢ ان مبالغ الاقساط من التمويل يجب اعادة دفعها وفقاً لجدول اعادة التسديد الموضح في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية .  
٧-٢ عملة الدفع ستكون الدولار الامريكي .

\* نشر القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ في عدد جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٠٤٩ المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٠٧

### المادة الثالثة : المشروع

١-٣ يعلن المستلم التزامه باهداف المشروع و الى هذه الغاية فان المستلم يجب ان يضمن تنفيذ الجزء أ من المشروع من قبل الهيئة العامة للطرق و الجسور ، و الجزء ب من قبل المديرية العامة للطرق و الجسور في اقليم كردستان وفقاً للشروط المادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٣ بدون تحديد و حسب شروط الفقرة ١-٣ من هذه الاتفاقية ، و ما لم يتفق المستلم و المؤسسة بخلاف ذلك ، سوف يضمن المستلم بان يتم تنفيذ المشروع وفقاً للشروط الواردة في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

### المادة الرابعة : السريان

١-٤ ان الحد الاقصى لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد (٩٠) يوماً من تاريخ الاتفاقية .

### المادة الخامسة : الممثل و العناوين

١-٥ ان ممثل المستلم هو وزير المالية

٢-٥ عنوان المستلم هو

وزارة المالية

حي العلوم

باب المعظم

بغداد ، العراق

٣-٥ عنوان المؤسسة هو

مؤسسة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع H

واشنطن ، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

## اتفاقيات

تم الاتفاق عليها في بغداد - جمهورية العراق و مقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الامريكية  
في اليوم و السنة المذكورين انفاً .

جمهورية العراق

موقع

وزير المالية

مؤسسة التنمية الدولية

موقع

الشخص المخول

جدول (١)

وصف المشروع

ان الهدف من المشروع هو تحسين حالة الطرق القائمة من خلال اعادة تاهيل الاجزاء المتضررة من الطرق السريعة و شبكة الطرق الريفية و اعادة انشاء جسور ثابتة بدل العائمة و تعزيز قدرات الادارة و الصيانة للطرق الموجودة من اجل المساهمة في الانعاش الاقتصادي و الاجتماعي في بلد المستلم .

يتالف المشروع من الاجزاء الاتية :

الجزء أ : النشاطات في ١٥ محافظة في المركز و الجنوب

١. اعادة تاهيل اقسام مهمة من شبكة الخط السريع ( بحدود ٣٠٠ كيلومتر )، بضمنها التبليط و الاصلاح و تعزيز و تسوية الاكتاف و تجهيزات الطرق .
٢. تطوير حوالي ١٥٠ كيلو متر من الطرق الريفية في عدة مناطق .
٣. ابدال ٣ جسور عائمة قديمة بجسور كونكريتية ثابتة .
٤. تطوير استراتيجيات صيانة و ادارة الطرق ، و انشاء نظام ادارة الطرق القائمة بضمنه برنامج اعادة تاهيل وطني لسنوات متعددة ، و برنامج الطرق الريفية ، مع خططها المالية و نشاطات بناء القدرات .
٥. ادارة المشروع و النشاطات المساعدة الضرورية للتنفيذ الفعال للمشروع بضمنها توفير المساعدة الفنية و التدريب .

الجزء ب : النشاطات في محافظات اقليم كردستان الثلاثة

١. اعادة تاهيل و تطوير حوالي ٣٨,٥ كيلومتر من الطريق الرئيس بين اربيل و التون كوبري .
٢. اعادة تاهيل حوالي ٧٥ كيلومتر من الطرق الريفية الموصلة للقرى النائية .
٣. تطوير استراتيجيات اعادة تاهيل و صيانة و ادارة الطرق و انشاء نظام ادارة الطرق القائمة بضمنها اعداد برنامج تاهيل و صيانة الطرق السريعة و برنامج الطرق الريفية و نشاطات بناء القدرات .
٤. ادارة المشروع و النشاطات المساعدة الضرورية للتنفيذ الفعال للمشروع بضمنها توفير المساعدة الفنية و التدريب .



## جدول (٢)

## تنفيذ المشروع

القسم (١) : الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى

## أ- ترتيبات تحويل الأموال

١- من اجل تسهيل تنفيذ المشروع من قبل الهيئة العامة للطرق والجسور للجزء أ ، وتنفيذ الجزء ب من قبل المديرية العامة للطرق والجسور في كردستان على المستلم توفير التمويل من خلال ترتيبات تحويل الأموال بين المستلم وكلا الجهتين أعلاه حسب الشروط والأحكام المقبولة من قبل المؤسسة .

## ب- اختيار الطرق ،التعويض في حالات عدم التأكد

١- يجب أن يضمن المستلم بأن الهيئة والمديرية تختار الطرق والجسور لتضمينها في المشروع وفقاً لمعايير الاختيار المقنعة للمؤسسة ولا يجوز للهيئة ولا المديرية اتخاذ أية نشاطات تتعلق بذلك بدون موافقة مسبقة ومكتوبة من المؤسسة باختيار مثل هذه الطرق والجسور .

٢- إذا ما قررت المؤسسة في أي وقت وبسبب أية تطورات جديدة أو ظروف غير متوقعة :

(i) استمرار الأعمال المدنية والنشاطات المتعلقة بأي طريق أو جسر لا يمكن الوصول إليه أو من غير الممكن القيام بها بموجب المشروع ، و(ii) استبدال طريق أو جسر يتطلب إعادة تخصيص التمويل للأعمال المدنية والنشاطات المتعلقة بذلك الطريق أو الجسر إلى طريق أو جسر آخر .  
يضمن المستلم قيام الهيئة أو المديرية أو كلاهما باتخاذ الإجراءات المناسبة للتعويض للطرق او الجسور وإعادة تخصيص الاموال .

## ج- دليل التنفيذ الرئيسي ودليل تنفيذ المشروع

١- يتعهد المستلم بتنفيذ المشروع وفقاً (i) لشروط دليل التنفيذ الرئيسي حتى يتم إعداد خطة تنفيذ المشروع المقنعة لمؤسسة التنمية الدولية و (ii) وبعدها لشروط دليل تنفيذ المشروع .

٢- ما لم توافق المؤسسة خلاف ذلك ، يجب أن يضمن المستلم عدم إجراء تعديل أو تخلي عن أي شرط من دليل تنفيذ المشروع أو دليل التنفيذ الرئيسي وحسب رأي المؤسسة فإن هذه التعديلات أو التنازل ربما يؤدي إلى اثار عكسية على تنفيذ المشروع ، أو على تحقيق أهدافه .

### د- فريق إدارة المشروع للهيئة وفريق إدارة المشروع للمديرية

١- يضمن المستلم أو يبرر أن تضمن كل من الهيئة والمديرية على التوالي المحافظة على فريقى إدارة المشروع بوظائفهما وموظفيهما ومواردهما وبشكل مقنع للمؤسسة . يجب أن يرأس كلا الفريقين مدير مشروع . إن مديري إدارة المشروعين يجب أن يمتلكا المؤهلات والخبرة ويتم تعيينهما وفقاً لشروط وأحكام مقنعة للمؤسسة . ويضمن المستلم أو يبرر أن تضمن كل من الهيئة والمديرية على التوالي تزويد فريقى إدارة المشروع بعدد مناسب من المهنيين بضمنهم اختصاصيين بإجراءات الشراء والهندسة والإدارة المالية والرقابة وإعداد التقارير والحماية الاجتماعية والبيئية .

٢- أن فريق إدارة المشروع الخاص بالهيئة مسؤول عن (i) التخطيط و التنسيق لجميع نشاطات الجزء أ من المشروع (ii) الإدارة المالية بضمنها الحسابات والصرف للجزء أ من المشروع (iii) إجراءات الشراء للسلع والأعمال والخدمات بضمنها إدارة العقود بموجب الجزء أ من المشروع (iv) مراقبة وتقييم نشاطات المشروع بموجب الجزء أ من المشروع .

٣- إن فريق إدارة المشروع الخاص بالمديرية مسؤول عن (i) التخطيط والتنسيق لجميع نشاطات الجزء ب من المشروع (ii) الإدارة المالية بضمنها الحسابات والصرف للجزء ب من المشروع (iii) إجراءات الشراء للسلع والأعمال والخدمات بضمنها إدارة العقود بموجب الجزء ب من المشروع (iv) مراقبة وتقييم نشاطات المشروع بموجب الجزء ب من المشروع .

### هـ - الحماية الاجتماعية والبيئية :

١- يضمن المستلم أو يبرر أن تضمن كل من الهيئة والمديرية على التوالي تنفيذ توصيات ESSAF وفقاً للأهداف والسياسات والإجراءات والجدول الزمنية والشروط الأخرى الواردة فيها .

٢- يضمن المستلم بأنه لم يتخذ إجراء من شأنه أن يمنع أو يتدخل في تنفيذ أي من توصيات ESSAF

### القسم (٢): الرقابة و التقارير و التقييم للمشروع

#### أ. تقارير المشروع

١. يراقب المستلم و يقيم التقدم في المشروع و إعداد تقارير المشروع وفقاً لشروط القسم ٤-٨ من الشروط العامة و إستناداً إلى المؤشرات المثبتة في جدول ٤ من هذه الاتفاقية.
٢. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بمراقبة و تقييم التقدم في الجزء أ و الجزء ب من المشروع و على التوالي و أعداد تقارير المشروع ، كل حسب جزئه ، وفقاً لشروط القسم ٤-٨ من الشروط العامة و إستناداً إلى المؤشرات المثبتة في الجدول ٤ من هذه الاتفاقية . يجب أن يغطي كل تقرير فترة (٦) أشهر و يقدم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوماً بعد نهاية الفترة التي يغطيها التقرير لغرض توحيدها و رفعها من قبل المستلم إلى المؤسسة بتقرير موحد كامل .
٣. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بتوفير المعلومات التي يطلبها المستلم أو المؤسسة و بما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الاغلاق و ذلك لغرض توحيدها مع التقرير المذكور في الفقرة ٤-٨ من الشروط العامة .

#### ب. الإدارة المالية و التقارير المالية و التدقيق

١. يحافظ المستلم أو يضمن المحافظة على نظام إدارة مالية وفقاً للشروط الواردة في القسم ٤-٩ من الشروط العامة .
٢. بدون تحديد على الشروط الواردة في الجزء أ من هذا القسم ، يجب أن يحضر المستلم و يسلم إلى المؤسسة خلال (٤٥) يوم بعد نهاية كل فصل تقارير مالية مؤقتة غير مدققة للمشروع تغطي الفصل بالشكل و المضمون المقنع للمؤسسة .
٣. يجب أن يكون للمقترض البيانات المالية المدققة وفقاً لشروط لشروط القسم ٤-٩ (ب) من الشروط العامة . كل تدقيق للبيانات المالية يجب أن يغطي فترة سنة مالية للمستلم . يجب أن تقدم البيانات المالية المدققة لكل فترة إلى المؤسسة خلال (٦) أشهر بعد نهاية كل فترة .
٤. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بالمحافظة على نظام إدارة مالية و إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة و المقبولة من قبل المؤسسة و بطريقة مناسبة تعكس العمليات و الحالات المالية لكل من الهيئة و المديرية على التوالي بضمنها العمليات و الموارد و النفقات المتعلقة بالجزء الذي يخص كل منهما من المشروع .

٥. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بتدقيق البيانات المالية المشار إليها أعلاه من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى المؤسسة و حسب المعايير التدقيقية المطبقة و المقبولة من قبل المؤسسة . كل تدقيق للبيانات المالية يجب أن يغطي فترة سنة مالية لكل من الهيئة و المديرية على التوالي . يجب أن تقدم البيانات المالية المدققة لكل فترة إلى المؤسسة خلال (٦) أشهر بعد نهاية كل فترة .

### القسم (٣): إجراءات الشراء

#### أ. عامة

١. السلع والأعمال . جميع السلع و الأعمال المطلوبة للمشروع و التي ستمول من القرض يجب أن تتم وفقاً لمتطلبات القسم (١) من دليل إجراءات الشراء وبشروط هذا الجدول .
٢. الخدمات الاستشارية . جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع و التي ستمول من القرض يجب أن تتم وفقاً لمتطلبات القسمين (١) و (٤) من دليل الاستشارات و بما ينسجم مع شروط هذا الجدول .
٣. التعاريف . المصطلحات المستخدمة في أدناه سوف تصف طرق الشراء المحددة أو طرق المراجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير إلى الطريقة الموصوفة في دليل الشراء أو دليل الاستشارات .

#### ب. الطرق المحددة لشراء السلع و الأعمال

١. العروض التنافسية الدولية . استثناءً لما جاء في الفقرة ٢ و ٣ أدناه ، يجب أن يتم شراء السلع والأعمال بموجب العقود الممنوحة على أساس العروض التنافسية الدولية .
٢. العروض التنافسية الوطنية . استثناءً لما جاء في الفقرة ٣ أدناه ، أن الأعمال المقدره كلفتها اقل من (٥) مليون دولار لكل عقد يجب أن تشتري تحت عقود ممنوحة على أساس عروض تنافسية وطنية ، أما السلع المقدره كلفتها اقل من مائتا ألف دولار لكل عقد يجب أن تشتري تحت عقود ممنوحة على أساس عروض تنافسية وطنية وفي كلا الحالتين فإنها تخضع للإجراءات الإضافية الآتية :

- (i) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .
- (ii) يجب أن تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار محلياً ، وتكون وثائق العرض للمتقدمين على الأقل قبل فترة ٢٨ يوماً قبل انتهاء فترة تقديم العروض .
- (iii) يجب أن لا تستدعى العروض على أساس نسبة خصم أو استقطاع فوق الكلفة المقدرة .
- (iv) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الإلكتروني أو شخصياً لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .
- (v) يجب أن لا يمنع المزايد الأجنبي من تقديم العروض ولا يجب إعطاء أي تفضيل من أي نوع للمزايدين المحليين .
- (vi) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض ، وإذا كان التسجيل مطلوباً وكانت الشركة الأجنبية تقدم أوطاً العروض فيجب أن تمنح فرصة مناسبة للتسجيل وبدون قيود .
- (vii) يجب أن يسلم المزايدون عروضهم حسب اختيارهم بأنفسهم أو شركة ناقلة أو بالبريد الإلكتروني .
- (viii) تفتح العروض بصورة علنية وفي مكان واحد ويفضل مباشرة وخلال ساعة واحدة بعد انتهاء مدة تقديم العروض .
- (ix) يجب أن يكون تقييم العروض دقيقاً وفق المعايير الموجودة في وثائق العروض وضمن الفترة المحددة المتفق عليها مع المؤسسة .
- (x) يجب أن لا ترفض العروض فقط على أساس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون الموافقة المسبقة للمؤسسة .
- (xi) لن يتم تنفيذ العقود الممنوحة جزئياً أو بطريقة القرعة . عندما يقدم مزايدين أو أكثر نفس الأسعار، يتم إجراء تحقيق لتحديد أية أدلة للتواطؤ ، حيث يليه:  
(أ) إذا ما تم تحديد التواطؤ ، سيتم طرد الأطراف المتورطة وسيتم إرساء العقد على المزايد المؤهل ذو العرض الأوطأ التالي ، و(ب) إذا لم يتم تحديد أي دليل للتواطؤ ، ستتم الدعوة لعطاءات جديدة بعد استلام موافقة المؤسسة .

(xii) يجب أن تمنح العقود للعروض الواطئة القيمة ضمن المدة المحددة لنفاذ العرض ولا يوجد ضرورة للتمديد إلا في الحالات الاستثنائية .

(xiii) لا يسمح بتمديد نفاذية العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة: أ .  
الطلب الأول للتمديد إذا كانت أطول من ٨ أسابيع ، ب . لجميع الطلبات  
اللاحقة للتمديدات بغض النظر عن الفترة .

(xiv) لا يسمح بالمفاوضات مع أوطأ العروض أو العروض الأخرى .

(xv) لا تنفذ إعادة العروض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .

(xvi) على جميع المقاولين والمجهزين تقديم كفالة حسن الأداء كما مؤشرة في وثائق العقد وهذه الكفالة سوف تطبق على العقد المعني الذي على أساسه قدمت .

٣ . الطرق الأخرى لشراء السلع والأعمال : إن الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الأخرى غير العروض التنافسية الدولية والعروض التنافسية الوطنية والتي يمكن استخدامها لشراء السلع والأعمال . يجب أن تحدد خطة الشراء الحالات التي يمكن استخدام مثل هذه الطرق فيها:

طرق الشراء
(أ) الشراء
(ب) التعاقد المباشر

(ج) الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية

١ . الاختيار على أساس الكلفة والنوعية . باستثناء ما سيرد في الفقرة (٢) أدناه يجب أن تورد الخدمات الاستشارية وفق العقود الممنوحة على أساس الكلفة والنوعية .

- ٢ . الطرق الأخرى لشراء الخدمات الاستشارية . يحدد الجدول الآتي طرق الشراء الأخرى غير المعتمدة على أساس الكلفة والنوعية والتي يمكن استخدامها للخدمات الاستشارية . يجب أن تحدد خطة الشراء الحالات التي يمكن استخدام هذه الطرق فيها .

طرق الشراء
(أ) اختيار الأقل كلفة
(ب) الاختيار اعتماداً على مؤهلات المستشارين
(ج) اختيار من مصدر منفرد
(د) الإجراءات الواردة في الفقرة ٥-٢ و ٥-٣ من دليل الاستشارات لاختيار استشاريين أفراد
(هـ) إجراءات المصدر الوحيد لاختيار المستشارين الأفراد

(د) مراجعة المؤسسة لقرارات إجراءات الشراء .

- ١ . (أ) تخضع خطة الشراء الواردة في العقود لمراجعة المؤسسة المسبقة . وكافة العقود ستكون خاضعة للمراجعة اللاحقة من قبل المؤسسة .

(ب) بالإضافة إلى ذلك، سيتم تطبيق "إجراءات المراجعة المسبقة التالية على كل عقد توظيف لاستشاريين أفراد (عدا الاستشاريين الذين تم اختيارهم على أساس المصدر الوحيد) والمقدرة كلفتها بما يساوي (٥٠.٠٠٠) دولار أو أكثر: (i) سيتم تقديم تقرير حول المقارنة بين مؤهلات وخبرات المرشحين، الشروط المرجعية العامة وأحكام التوظيف للمستشارين إلى المؤسسة لغرض المراجعة المسبقة والموافقة ، (ii) سيتم إرساء العقود فقط بعد موافقة المؤسسة ، و(iii) سيتم تطبيق شروط الفقرتين ٣ و ٤ من الملحق ١ لدليل الاستشارات على العقد . وسيتم تطبيق إجراءات المراجعة المسبقة التالية على كل عقد خاص بتوظيف الاستشاريين الأفراد الذين يتم اختيارهم على أساس المصدر الوحيد: (i) سيتم تقديم مؤهلات وخبرات المرشحين ، الشروط المرجعية العامة وأحكام التوظيف للمستشارين إلى المؤسسة لغرض المراجعة المسبقة والموافقة ، (ii) سيتم إرسال العقود فقط بعد موافقة المؤسسة ، و (iii) سيتم تطبيق شروط الفقرتين ٣ و ٤ من الملحق ١ لدليل الاستشارات على العقد .

(ج) ستكون كافة العقود الأخرى خاضعة للمراجعة المسبقة من قبل المؤسسة .

## اتفاقيات

القسم ٤ : السحب من أموال القرض

أ . عام

١ . يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقاً لشروط هذا القسم وبعض التعليمات الإضافية التي تحددها المؤسسة كتابة إلى المستلم لتمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول في الفقرة (٢) أدناه .

٢ . الجدول الآتي يحدد فئات الإنفاق المؤهلة للتمويل من القرض ، تخصيصات مبالغ القرض حسب الفئات ونسبة التمويل لكل فئة .

الفئة	المبالغ المخصصة من القرض SDR	نسبة الإنفاق الممولة
(١) الأعمال		
(أ) تحت الجزء أ من المشروع	٥١,٠١٨,٠٠٠	%١٠٠
(ب) تحت الجزء ب من المشروع	٢٥,١٢٩,٠٠٠	%١٠٠
(٢) البضائع		
(أ) تحت الجزء أ من المشروع	١,١٧٣,٠٠٠	%١٠٠
(ب) تحت الجزء ب من المشروع	٥٥٢,٠٠٠	%١٠٠
(٣) الخدمات الاستشارية والتدريب		
(أ) تحت الجزء أ من المشروع	٤,٢٨٠,٠٠٠	%١٠٠
(ب) تحت الجزء ب من المشروع	٢,٦٢٣,٠٠٠	%١٠٠
(٤) التكاليف التشغيلية :		
(أ) تحت الجزء أ من المشروع	٢٠٠,٠٠٠	%١٠٠
(ب) تحت الجزء ب من المشروع	١٤٠,٠٠٠	%١٠٠
(٥) غير مخصصة		
(أ) تحت الجزء أ من المشروع	٥,٤٦٢,٠٠٠	%١٠٠
(ب) تحت الجزء ب من المشروع	٢,٦٢٣,٠٠٠	%١٠٠
المجموع	٩٣,٢٠٠,٠٠٠	

ب . شروط السحب . مدة السحب

١ . إضافة إلى الشروط في الجزء أ من هذا القسم لا يمكن إجراء سحبيات قبل تأريخ هذه الاتفاقية ما عدا السحوبات التي لا تتجاوز ما يعادل مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يساويه للدفعات قبل هذا التاريخ وليس بعد ١/آذار/٢٠٠٦ للنفقات المؤهلة .

٢ . تاريخ الغلق سيكون ٢٠١٠/٦/٣٠ .



جدول (٣)  
جدول إعادة التسديد

مبلغ القسط من مبلغ القرض كنسبة مئوية	تاريخ استحقاق الدفع
-----	في ١٥/آذار و ١٥/كانون الأول :
%١,٢٥	من بداية ١٥/كانون الأول/٢٠١٦ ولغاية وبضمنها ١٥/آذار/٢٠٢٦
%٢,٢٥	من بداية ١٥/كانون الأول/٢٠٢٦ ولغاية و بضمنها ١٥/آذار/٢٠٤١

\* تمثل النسب نسبة مبلغ القسط من مبلغ القرض والتي يجب إعادة دفعه . ماعدا إذا ما حددت المؤسسة بطريقة أخرى مبالغ الأقساط وفق القسم (٣) - ٣ (ب) من الشروط العامة .

## ملحق

### القسم ١ : التعاريف

١. "الفئة" وتعني الفئة المثبتة في القسم ٤ من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية .
٢. "دليل الاستشاري" ويعني "دليل اختيار وتوظيف الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي" المنشور من قبل البنك في أيار ٢٠٠٤ .
٣. "ESSAF" وتعني : (i) إطار تحديد وتقييم الحماية الاجتماعية والبيئية ، والمجهز من قبل المؤسسة إلى المستلم في نيسان ٢٠٠٤ لغرض استخدامه في المشاريع المنفذة من قبل المستلم والممولة من قبل المؤسسة كونها الجهة الإدارية لصندوق إيداعات العراق لدى البنك الدولي ، و (ii) إطار تحديد وتقييم الحماية الاجتماعية والبيئية و المؤرخ ٢/شباط/٢٠٠٦ والمعد تحديداً لأغراض المشروع والذي يحدد السياسات ، الإرشادات والإجراءات التي تطبق في المشروع والمتعلقة بالحماية من الأثر البيئي والتقييم وتحديد إجراءات وخطط التخفيف البيئي قبل استملاك الأرض وخطط وإطار عمل سياسة التسوية والتي يمكن تحديثها ومراجعتها من فترة لأخرى بالاتفاق مع المؤسسة .
٤. "GDRB" وتعني المديرية العامة للطرق والجسور ضمن وزارة الإعمار و الإسكان في إقليم كردستان أو من يخلفها .
٥. "GDRB-PMT" وتعني فريق إدارة المشروع والذي يتم تشكيله وفقاً للجزء د من القسم ١ من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .
٦. " الشروط العامة " وتعني الشروط العامة لمؤسسة التنمية الدولية للقروض والمنح المؤرخة في ١/تموز/ ٢٠٠٥ وتعديلاتها المثبتة في القسم الثاني من هذا الملحق .
٧. "المحافظة" وتعني المحافظة في العراق .
٨. "كف التشغيل المتزايدة" وتعني الكلف الناتجة بموجب المشروع وعلى حساب (i) صيانة أجهزة المكتب والعجلات (ii) النقل والسفر بضمنها المصاريف اليومية لموظفي المشروع في حالة السفر (iii) إيجار مكتب الدائرة (iv) إدارة المكتب ومناфعه وبضمنها الترجمة ، الطبوع ، و الإعلان (v) كلف الوقود (vi) كلف الاتصالات (vii) كلف إعداد وثائق ومخططات المناقصة (viii) عمولات البنوك التجارية (ix) أية تكاليف أخرى لدعم

إدارة المشروع وكما يتم الاتفاق عليها بين المستلم والمؤسسة من وقت لآخر ولكن لا تتضمن رواتب المستخدمين المدنيين لدى المستلم .

٩ . "KRG" وتعني حكومة إقليم كردستان لدى المستلم او من يرثها .

١٠ . "دليل التنفيذ الاساسي" ويعني دليل التنفيذ الاساسي المعد من قبل المؤسسة في اب / ٢٠٠٥ لاستخدامه في المشاريع المنفذة من قبل المستلم والممولة من قبل المؤسسة من مواردها او من خلال ادارتها صندوق ودائع العراق لدى البنك الدولي والذي توضح فيه تفاصيل الاجراءات والتعليمات المتعلقة باجراءات الشراء والادارة المالية والترتيبات الادارية والعملية الاخرى لتنفيذ مثل هذه المشاريع .

١١ . "دليل اجراءات الشراء" ويعني دليل اجراءات الشراء في ظل قروض البنك الدولي للاعمار والتنمية ومؤسسة التنمية الدولية المنشور من قبل البنك في ايار ٢٠٠٤ .

١٢ . "خطة الشراء" وتعني خطة شراء المستلم للمشروع المؤرخة ١٦/شباط/٢٠٠٦ والمشار اليها بالفقرة ٦-١ من دليل اجراءات الشراء والفقرة ١-٢٤ من دليل الاستشاري والتي يتم تحديثها من فترة لآخرى وفقاً للشروط في الفقرات المذكورة .

١٣ . "دليل تنفيذ المشروع" ويعني دليل تنفيذ المشروع والذي يعد من قبل المستلم والمتضمن مجموعة من الاشياء نذكر منها تفاصيل جميع الاجراءات التعليمات الجدول الزمني المعايير المطلوبة للمشروع بضمنها اجراءات الشراء والترتيبات المالية والادارة والحماية والترتيبات العملية ذات العلاقة بتنفيذ المشروع وتوحيد الشروط ذات العلاقة والقابلة للتطبيق لدليل التنفيذ الاساسي .

١٤ . "SCRB" وتعني الهيئة العامة للطرق والجسور ضمن وزارة الاعمار والاسكان لدى المستلم او من يخلفها .

### القسم ٢ التعديلات على الشروط العامة

ان التعديل التالي على الشروط العامة للائتمانات والمنح الخاصة بمؤسسة التنمية الدولية المؤرخة ١/تموز/٢٠٠٥ وتحديد الكلمات الواردة في الفقرة الفرعية (i) و (ii) من القسم ٣-٣ (ب) ، التسديد المسرع قد تم الغاؤه بالكامل وحلت محله الكلمات التالية في هذه الفقرات الفرعية :

(i) في اي وقت بعد ٢٩/حزيران/٢٠١١ ، يمكن للمؤسسة تعديل التسديد لاقساط الرصيد المسحوب وكما جاء في اتفاقية التمويل وفقاً للفقرة الفرعية (ii) او (iii) من هذه الفقرة حينما تقع كل الاحداث التالية : (أ) ارتفاع متوسط نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي للمستلم ولثلاث سنوات متتالية بما يتجاوز المستوى الموضوع سنويا من قبل المؤسسة لتحديد الدول المؤهلة لاستخدام موارد المؤسسة ، (ب) عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم لغرض الاقراض المصرفي ، (ج) بعد اعادة النظر في تطور اقتصاد دولة المستلم ، يقوم المدراء التنفيذيون للمؤسسة بمراجعة مثل هذه التغييرات والموافقة عليها .

(ii) يجب ان تقوم المؤسسة عند ظهور الاحداث المشار اليها في الفقرة (ب) (i) من هذا القسم : (أ) الطلب من المستلم بتسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المسحوب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد الائتمان بالكامل ، و(ب) الطلب من المستلم بالشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد نصف السنوي الاول والذي يقع خلال ستة اشهر او اكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلم بأن مثل هذا الحدث قد وقع ، على شرط ان يكون هناك مدة سماح على الاقل (١٠) سنوات لمثل هذه التسديدات .

جدول (٤)

مؤشرات اداء المشروع

الجزء أ :

١. اعادة تاهيل (٣٠٠) كم روابط الطرق الرئيسية .
٢. اعادة تاهيل (١٥٠) كم من الطرق المؤدية الى القرى .
٣. استبدال ثلاثة (٣) معابر نهريّة عائمة مؤقتة هياكل دائمة (جسور) .
٤. تنفيذ وتشغيل نظام ادارة الطرق ( ويضم قاعدة بيانات الطرق ، نظام ادارة التبليط ، وتجهيزات مختبر الطرق ) .
٥. تطوير برنامج اعادة تاهيل الطرق .
٦. تطوير برنامج الطرق المؤدية الى القرى .

الجزء ب :

١. اعادة تاهيل وتعريض طريق اربيل - التون كوبري (٣٨،٥ كم) .
٢. اعادة تاهيل (٧٥) كم من الطرق المؤدية الى القرى .
٣. تنفيذ وتشغيل نظام ادارة الطرق (ويضم قاعدة بيانات الطرق ، نظام ادارة التبليط ، وتجهيزات مختبر الطرق ) .
٤. تطوير برنامج اعادة تاهيل الطرق .
٥. تطوير برنامج الطرق المؤدية الى القرى .

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥، أصدرنا النظام الداخلي الآتي:-

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام داخلي

لمكتب وزير العدل

المادة -١- يكون مكتب وزير العدل بمستوى قسم يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله خدمة وظيفية لاتقل عن (٨) ثماني سنوات وله معاون يتولى إدارة المكتب عند غيابه لأي سبب كان.

المادة -٢- يتولى مكتب الوزير المهام الآتية:-

- أولاً - الإشراف على التشكيلات المرتبطة بمكتب الوزير .
- ثانياً - إعداد المخاطبات إلى الجهات العليا والأوامر الوزارية السرية والأوامر الخاصة بعمل المكتب .
- ثالثاً - تدقيق ومتابعة وتنظيم البريد الوارد من الجهات العليا والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والدوائر والأجهزة العدلية .
- رابعاً - التنسيق في شأن شكاوى المواطنين وتنظيم المقابلات بناءً على الطلبات المقدمة للوزير .
- خامساً - تنظيم لقاءات الوزير عبر وسائل الإعلام .
- سادساً - التنسيق والتحضير للاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات التي يحضرها او يرعاها الوزير .
- سابعاً - تنظيم اجتماعات مجلس العدل من خلال سكرتارية المجلس .

المادة -٣- أولاً - ترتبط بمكتب الوزير التشكيلات الآتية: -

- أ - شعبة السكرتارية:- تتولى تنظيم جدول المواعيد الخاصة بالزيارات التي تجريها الجهات المختلفة للوزير وتنظيم المقابلات الأسبوعية معه

وإرسال وتسلم البريد الالكتروني الخاص بالوزارة عبر الانترنت وإجراء الاتصالات الهاتفية مع الجهات المختلفة .

ب - الشعبة الفنية :- تتولى المهام الآتية :-

١- إدخال وخرن المعلومات وأرشفتها وتحديثها بشكل دوري بواسطة الحاسبة الالكترونية وإدارتها كقاعدة بيانات للرجوع إليها عند الحاجة .

٢ - تزويد منتسبي المكتب بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات وغيرها من البيانات المخزونة في تطبيقات الحاسبة .

٣ - طباعة المخاطبات الرسمية الموجهة إلى الجهات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٢) من هذه النظام الداخلي وتدقيقها لغوياً .

٤ - طباعة وخرن محاضر اجتماعات الوزير وتقارير لقاءاته مع الجهات الإعلامية والشخصيات المختلفة .

ج - شعبة البريد السري :- تتولى المهام الآتية :-

١- فتح سجل خاص للبريد السري (الصادرة والواردة) .

٢- أرشفة الكتب ، السرية بطريقة ( السكندر) .

٣ - فتح اضبارة لحفظ البريد السري .

٤ - متابعة الإجراءات السرية التي تكلف بها الشعبة من الوزير المتعلقة بعمل الدوائر التابعة للوزارة .

د - شعبة الشؤون الإدارية :- تتولى المهام الآتية :-

١ - تنظيم الشؤون الإدارية لمنتسبي المكتب بما فيها الإجازات والغيابات والعلاوات .

٢ - مسك السجلات الخاصة بالمراسلات الصادرة من المكتب إلى الجهات العليا والدوائر العدلية والواردة إليه .

- ٣ - حفظ وأرشفة صور كتب ومخاطبات الجهات المختلفة مثبت عليها  
هامش الوزير .
- ٤ - الاستنساخ .
- ٥ - إعداد مسودة المخاطبات كافة .
- ٦ - تسلم وتسليم البريد .

هـ - شعبة المتابعة والتنسيق : - تتولى المهام الآتية :-

- ١ - استكمال الأوليات الخاصة بجميع الدوائر العدلية وتسجيلها وتنظيمها .
- ٢ - تسجيل ومتابعة توجيهات الوزير المثبتة على بريد الدوائر العدلية في سجلات الدوائر المعنية .
- ٣ - متابعة عمل اللجان التي يشكلها الوزير .
- ٤ - اعداد المخاطبات الخاصة في شؤون الدوائر العدلية ومتابعتها .

و- سكرتارية مجلس العدل :- تكون بمستوى شعبة يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون وله خبرة في مجال عمله ، وتتولى المهام الآتية :-

- ١ - تحضير جدول الاعمال بالمواضيع التي يقترحها المديرين العامين وتقديمها للوزير لمناقشتها في جلسة مجلس العدل .
- ٢ - تقديم محضر جلسة مجلس العدل بعد انعقادها الى الوزير وتوزيعها على اعضاء مجلس العدل لمراجعتها والتوقيع عليها .
- ٣ - تقديم خطة وزارة العدل المقترحة من دائرة التخطيط العدلي للمجلس لمناقشتها .
- ٤ - تقديم مشروع موازنة الوزارة للمجلس لمناقشتها وقرارها .

ز- شعبة الشؤون العدلية :- تتولى تدقيق البريد الوارد من دوائر وتشكيلات الوزارة وتدقيقها من الناحية القانونية وتقديم المطالعة في



شأنها للوزير وابداء الرأي القانوني في القضايا التي يحددها الوزير  
وتدقيق توصيات اللجان التحقيقية المرفوعة من مكتب المفتش العام .

ح- مكتب حقوق الانسان :- يكون بمستوى شعبة يديرها موظف حاصل  
على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله ، ويتولى  
المهام الآتية :-

- ١- متابعة تطبيق القوانين الخاصة بحماية حقوق الانسان .
- ٢- تقديم المقترحات والدراسات المتعلقة بحقوق الانسان .
- ٣- تنسيق العمل مع الجهات المحلية والدولية المعنية في مجال حقوق  
الانسان .

- ٤- المتابعة القانونية لضمانات حقوق الانسان الخاصة بأوضاع  
الموقوفين والمحكومين في السجون التابعة لوزارة العدل من خلال  
التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في دائرة الاصلاح العراقية لاجراء  
عمليات التفتيش الدورية لهذه السجون .
- ٥- تقديم التقارير الدورية حول اوضاع حقوق الانسان في الدوائر  
التابعة لوزارة العدل .

ط- مكتب الاعلام :- يكون بمستوى شعبة يديرها موظف حاصل على  
شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله ، ويتولى  
المهام الآتية :-

- ١- نشر نشاطات الوزارة ودوائرها كافة عبر وسائل الاعلام المختلفة .
- ٢- تسلم الصحف اليومية وتأشير الاخبار الخاصة بالوزارة ورفع تقرير  
في شأنها للوزير وارشفتها وحفظها .
- ٣- تأشير الشكاوى التي تنشر في الصحف والمجلات وعرضها على  
الدوائر المعنية بالموضوع للاجابة عنها .
- ٤- ترجمة الكتب والمخاطبات الواردة الى المكتب من اللغات المختلفة  
الى اللغة العربية وبالعكس .

ي- مكتب شكاوى المواطنين :- يكون بمستوى شعبية ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون وله خبرة في مجال عمله ، ويتولى تسليم طلبات الاشخاص وشكاواهم في شأن عمل الوزارة والدوائر التابعة لها ومفاتحة الدوائر المعنية للبت في الطلبات والاجابة على الشكاوى ورفعها للوزير لحسمها .

ثانياً - يدير الشعب المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية او دبلوم وله خبرة في مجال اختصاصه .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري  
وزير العدل

(بيان)

استناداً الى المادة (٢) من أمر سلطة الائتلاف (المفتشون العموميون العراقيون)  
المرقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ قررنا مايتي :-

- ١- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٥ بفتح مكتب تفتيش في المنطقة الوسطى .
- ٢- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ بفتح مكتب تفتيش في محافظة كركوك .
- ٣- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ بفتح مكتب تفتيش في محافظة البصرة .
- ٤- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢ بفتح مكتب للمفتش العام في محافظة الانبار .
- ٥- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٣ بفتح مكتب تفتيش في محافظة نينوى .
- ٦- الغاء ملحقى البيانين المؤرخين في ٢٦ / ١ / ٢٠١١ بشأن مكاتبى التفتيش في  
محافظة نينوى وكركوك .
- ٧- يلحق الموظفون المنسبون للعمل في المكاتب المذكورة بدائرة المفتش العام في  
مركز الوزارة .
- ٨- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٤/١١

# الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
١٨	قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) المعقودة بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩	١
<b>اتفاقيات</b>		
-	الاتفاقية المالية (مشروع إعادة إعمار الطرق الطارئ) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية المصادق عليها بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧	١٢
<b>انظمة داخلية</b>		
١	نظام داخلي لمكتب وزير العدل	٢٩
<b>بيانات</b>		
-	بيان صادر عن وزارة العدل	٣٤

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار